

شرح (تبصرة القاصد إلى علم المقاصد) | برنامج تيسير العلم

الثاني | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الحمد لله الذي جعل الدين يسرا بلا حرج والصلة والسلام على محمد المبعوث بالحنفية السمحاء دون عوج. وعلى الله وصبه ومن على سبيلهم درج. اما بعد فهذا شرح الكتاب السابع عشر - 00:00:00

من المرحلة الاولى من برنامج تيسير العلم في سنته الثانية. وهو تبصرة القاصد الى المقاصد لنااظمه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي وهو الكتاب السابع عشر في التعداد العام لكتب البرنامج. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:30

نبينا محمد وعلى آله وصبه اجمعين. اما بعد فقال المؤلف وفقنا الله واياه. بسم الرحمن الرحيم الحمد لله حيث فقه عبيده حتى غدا مفقها. احمده سبحانه وعلي الممن مستفتحا بحمده لمكتنا مقفيما للحمد بالصلة مع السلام فعلة التقاة - 00:01:00

على محمد ختام الانبياء واله وصبه بلا رباء. قوله عبيده العبيد مصغر العبد والتصغير يرد الاشياء الى اصولها كما يقول النها اصل العبودية الافتقار وال الحاجة الى الله. كما قال تعالى يا ايها الناس انتم - 00:01:30

الفقراء الى الله فالاتيان به دال على اصله. قوله مفقها المفهوم هو المبين للفقه الموضح له. والممن جمع منا يرحمك الله. وهي النعمة مكتنا اي استتروا. وزنا ومعنى انه الساتر والمكتنون المستور. قوله مقفيما اي متبعا. وقد وصف الجمع بين الصلة والسلام بفعلة التقى اشارة الى كونها اكمل ما يؤتى به فاكملوا ما يؤتى به عند اراده التسليم والصلة عليه صلى الله عليه وسلم هو الجمع بين - 00:02:40

لهمما فان اقتضى العبد على احدهما كان ذلك جائزًا غير متفوه خلافا لبعض الشافعية. قوله بلا رباء ترك الهمز ضرورة لاجل الوزن والرباء هو اظهار العبد عمله للناس ليروه في حمده - 00:03:30

عليه وقد ذكر بعض ومتاخر المالكية ان الصلة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لا تفتقر الى نية فلا يتعلق بها الرباء. وفيه نظر بل هي كسائر الاعمال نعم - 00:04:10

من انفع العلوم للانام. وانما يدريه ذو رعاية لغاية التشيع في السعاية. مستظهرا مقاصد الشريعة ومدركا للحكمة المعنية. فهتك المنظومة فهك خذ منظومة عزيز منظومتنا عزيزة لطيفة في فتها وجيزة. سميتها تبصرة من قاصد كاشفة معالم المقاصد - 00:04:50

تفيدنا كما لدى الشريعة موصولة للرتب الرفيع. بها تمام الله الفقيه في الدرك احكام والتفقيه بل في قوله في الاحكام عهديه. فالمراد احكام الشرعية الطلبية ومن في قوله من انفع العلوم ليانية - 00:05:20

فالتقدير العلم بالاحكام انفع العلوم للانام. بتوقف الدنيوية والاخروية عليه. والالام هم الناس لوقوع الامتنان بوضع الارض عليهم كما قال تعالى والارض وضعها للانام والمصدق للامتنان في اي اخر هو توطئتها وتسهيلها وجعلها سبلا للناس - 00:05:50

فالذى دل عليه الخطاب القرآني ان الانام هم الناس. والناس اسم يشمل الانس والجن لاشتراكهما في اصل النوس وهو الحركة والاضطراب اختاره ثعلب من قدماء اهل العربية. وشواهد النقل عليه خلافا لابي العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الذين خصا اسم

تقديم بثقه في محله اللائق واكملاوا الدراية للاحكم الشرعية الطلبية ما اقتربن برعاية غاية التشريع الالهي فيما تعبد به الخلق وهذا معنى قوله وانما يدرره ذو رعاية لغاية التشريع في السعاية اي فيما امر به الناس من العبادة - 00:07:10

والملبغ تلك الرتبة هو استظهار مقصاد الشريعة. وادراك حكمها المنيعة في الامر والنهي. وهذه المنظومة عزيزة تجمع اللطافة والوجازة. فاستحقت الوصف بعترتها على نظميها او بالنظر الى نظائرها في الفن - 00:07:40

مقصود ناظمها ايقاف المتعلمين على نبذة من علم مقصاد الشريعة اذا سماها تبصرة القاصد. لان التبصرة اسم يناسب بخلاف التذكرة فانه اسم يناسب المنتهي. ومنه قول العراقي في الفيته سميتها تبصرة للمبتدئ تذكرة للمنتهي والمسندين - 00:08:20

واغرى الناظم بمنظومته كي تكون محللا للاعتماء فقال فهاك خذ منظومة الى اخره. وعلم المقصاد علم جليل المنفعة غزير الفائدة ومن محاسنه الاطلاع على كمال الشريعة وكونها مبنية على اتم الوجوه - 00:09:00

واحسنها. فان البصيرة من مقصاد الشريعة ومدارك الاحكام يطلع مما ارتقى اليه من سلم عال في الفهم والادرارك الى حسن انتظام الالام في الاسلام. وان هذه الشريعة جاءت على اكمل الوجوه - 00:09:30

واتتها فهي جامدة لما فيه مصالح الدارين وسعادة النشأتين ومنها الایصال الى الرتب الرفيعة في العلم باحكام الشريعة. فان هذه مقصاد الشريعة يتبوأ منزلة رفيعة في الاجتهاد. وهي المرادة بالرتب - 00:10:00

رفيعة لان ارفع مراتب ادراك الحكم الظبي الشرعي هو الاجتهاد ومنها ان تمام الله الفقيه في معرفة الاحكام وبيانها للخلق انما يحصل مع العلم بها فان الفقيه الجامع لمعاني مقصاد الشريعة في - 00:10:30

في تشريع الاحكام تقوى الته في الفقه ويكون له صفوف نظر في استنباط الاحكام الشرعية بتصديق بعضها ببعض لان الشريعة مبنية على تصديق بعضها ببعض. وهذا معنى قوله تعالى كتابا متشابها ان يصدق - 00:11:00

وبعضه بعضا والكتاب اصل الشريعة فتكون الشريعة ايضا متشابهة يصدق بعضها ببعض فمن يكون حسن الالز لمقصاد الشريعة يعرف منازل الاحكام في تصديق احكام الشرع شريعة بعضها ببعض. نعم. وحدها قواعد كلية. منازل - 00:11:30

الحكم بها مرهية بالجلب للخيرات والمصالح والدرء للشروع والقبائح. ويمتنع ان يرفع الكلية تخلف ان جاءت جزئية وكونها يجري من التنزيل وسنة مع مسلك ولحظها يدور بانتظامي في روضة الاحكام للسلام. اقسامها ثلاثة تبين - 00:12:00

ضرورة وحاجة تحسين. دليلها ينال باستقراء شريعة جليلة الانحاء. ذكر الناظم في هذه الجملة حد مقصاد الشريعة وانها قواعد كلية ترعى وبها مقصاد الحكم الشرعي ومنازله فهي اصطلاحا قواعد كلية تعرف بها الغايات المعتمدة. في تشريع الاحاديث - 00:12:30

احكام الدينية قواعد كلية تعرف بها الغايات المعتمدة في تشريع الاحكام الدينية وحد العلم بكونه قواعد هو المعتمد فمن يجعلها معرفة او لا يذكر القواعد فإنه يعرف العلم بغير مأخذ المعتمد فان العلوم قواعد مطردة. وكينونتها كذلك - 00:13:10

ادخال ما يدل على كونها كذلك بالاتيان بكلمة قواعد قواعد. فكل علم ان اردت تعريفه فينبغي ان تصدره بقولك قواعد فاذا اردت ان تعرف النحو قلت انه قواعد تعرف بها احوال الكلم الى اخره. واذا اردت ان تعرف - 00:13:50

صلح الحديثية قلت انه قواعد يعرف بها حال الراوي والمروي الى اخره وهذه القواعد موصوفة بالكلية. فهي في جزئياتها شاملة لافرادها. وسيأتي التنبية على امر يتعلق بذلك. وقوله تعرف بها الغايات المعتمدة. اي - 00:14:20

مراداة الشرع التي قصدها. بان يكون اراد حفظ الدين مثلا او التوسيعة على الخلق او ترويج النفس ونظائر ذلك وقولنا في تشريع الاحكام الدينية اي في جعلها شرعا يتبعده به الناس. وتقدير - 00:15:00

الاحكام بالدينية لخارج الدينية. لان مرد الدنيوية الى وضع الخلق فيما تقوم به مصالحهم. واما الاحكام الدينية فانه لا يحيط بما يصلح منها الا من امر بالعبادة وهي الله سبحانه وتعالى. وقولنا - 00:15:40

في تشريع الاحكام الى اخره هو الموفق للخطاب الشرعي دون ما شاع عند المتكلمين في هذا الفن من قولهم وضع الاحكام. لان ما يتبعده به الله سبحانه وتعالى خلقه من امر ونهي هو شرع يشرعه لهم. لا وضع يضعه - 00:16:10

وعبروا عنه عن هذه الحقيقة في خطاب الشرع هو التشريع وما اشتق منه قوله تعالى شرع لكم من الدين في آية آخر. وهذه المقاصد الموصوفة بانها قواعد كليلة تدور على اصولين. احدهما - 00:16:40

جلب المصالح بتنكيتها و توفيرها والجلب هو الاتيان بها. والآخر درء المفاسد بحجبها وتقليلها. والدرء هو الدفع والدين قائم على هذين الاصولين العظيمين واليهما اشار شيخ شيوخنا ابن سعدي بقوله الدين مبني على المصالح في - 00:17:10

جلبها والدرء للقبائح. فهذا العظمى في جعل الشرع تقتضي ان تكون احكامه موصلة الى ذلك. فالاحكام الشرعية تفضي بالعبد الى ما فيه مصلحته و تمنعه مما فيه ضرر. وقد وصف - 00:18:00

هذه القواعد بانها كلية وقد يلوح للاظاهر في الفن وجود بعض الجزئيات المختلفة عن القاعدة المضطربة مما قد يخدش في الكلية فنبه الى قاعدة جديدة بقوله ويكتنف ان يرفع تخلف ان جاء في الجزئية. اي لا يقدح في كلية - 00:18:40

تلك الانواع ما يوجد من تخلف بعض جزئيات عن احكامها العامة اثارها المرتبة اشار الى هذا الشاطبي في المواقفات لان العبرة بالغلبة والندرة لا تقدر الكثرة. والغالب الاكثر ينزل منزلة المطرد القطعي فلا ترتفع حينئذ الكلية بوجود الجزئية الخارجية عن - 00:19:20 حكمها فمن مقاصد الشرع مثلا في العقوبة بالحد زجر العباد عن الغي بمقارفة تلك الذنب. فمن حد على ذنب ولم ينجر وعاد لغيه اعيد عليه الحج ولو لم يحصل الانكماش عن المعصية الذي هو مقصود الشرع في ترتيب العقوبة - 00:20:00

واثباتات كون امر ما مقصدا للحكم يتوقف على دليل مثبت تن وهذا هو الذي اشار اليه بقوله وكونها يدرى من التنزيل وسنة مع مسلك التعليل فجماع الادلة الدالة على المقاصد نوعان. الاول الادلة النقلية - 00:20:40

ومردها الى القرآن والسنة وما يتبعها كالاجماع. واستغنى بذكر المتبوع عن التابع. لان له حكمه. فالاجماع لا ينعقد الا بدليل من القرآن والسنة فيكون له حكمهما. والثاني الادلة العقلية الى مسلك التعليل. التي تظهر بها مدارك الاحكام - 00:21:10

ومأخذها التي ترجع اليها. وملحوظة مقاصد للشريعة دائرة بانتظام فيما جاء من الاحكام في شرائع الاسلام. كما قال الناظم ولاحظه يدور بانتظام في روضة الاحكام للاسلام. وقد ذكر ان مقاصد الشريعة تنقسم الى ثلاثة انواع الاول مقاصد - 00:22:00

والثاني مقاصد حاجية والثالث مقاصد تحسينية و اشارته الى تلك الاقسام بقوله ثلاثة تبين اشاره الى ظهور بها على هذا الوضع فيما شرع في الاسلام من الاحكام. وترتيبها في هذه الانواع الثلاثة هو بحسب ما يفتقر اليه العبد. فمأخذ هذه القسمة - 00:22:40

هو تقسيم المقاصد باعتبار افتقار العبد الى المقصود. والدليل العام الكافش عن ملحوظة المقاصد في تشريع الاحكام هو استقراء ابواب الشريعة. فمن تتبع مفردات الاحكام جزم بناء الشريعة عليها وانها منتظمة - 00:23:30

فيها على نسق وثيق ونهج محكم. وذلك من مظاهر كمال الاسلام وفضله وعلوه على الاديان كلها نعم فما يكن في رأيه مراقبة ان تصلح الدنيا كذا كالعقوبة فقل ضرورة تقام اصلا - 00:24:10

وغيرها يجيء بعد وصلا بالحفظ للدين ومال عقلي بحفظ ديننا بحفظ دين ما لنا والعقل صحيحه بحفظ دين ما لنا والعقل. نعم، ما دينه العقلي بحفظ دين مالنا والعقل. نعم. حفظ دين ما هو عقل والعقل - 00:24:40

بحفظ دين ما لنا والعقل. بحفظ دين مالنا والعقل والنفس والاعراض ثم من جهة الثبات والوجود. كالعلم والزواج والسجود. وتارة تحقيقها بالدفع تقدم ان مقاصد الشريعة ثلاثة انواع هي الضروريات وال حاجيات والتحسينيات. وهذه الجملة من النظم وما يتلوها تتضمن - 00:25:10

حقائق هذه الانواع. فاولها الضروريات. وهي المقاصد التي توقف عليها مصالح الدنيا والآخرة. وهي المقاصد التي تتوقف عليها مصالح الدنيا والآخرة. وأشار الناظم الى الاخره بقوله العاقبة وهذه المقاصد الضرورية هي اصل مقاصد الشريعة. وسوهاها تابع لها - 00:25:50

في المراعاة والملحوظة فلا يراعى مقصد الحاجي ولا التحسيني الا بعد مراعاة المقصد الضروري لتوقفها عليه ووقوعهما تابعين له وجماع ما تقوم عليه مصالح النشأتين الدنيا والآخرة وتحصل به السعادة الدارين ستة امور هي انواع المقاصد الضرورية - 00:26:30 فاولها حفظ الدين. وثانيها حفظ المال وثالثها حفظ العقل ورابعها حفظ النفس والمراد بها النفس المعصومة التي لها حرمة وخامسها

حفظ الاعراض ذو العرض من جملة الضروريات مما اختلف فيه - 00:27:10

ورجح ابن عاشور انه من قبيل الحاجي وان ورود حد القذر فيه لا يوجب جعله ضروريا. لانه لا ملازمة بين الضروري وبين ما في تقويته حد. وسادسها حفظ النسل والمراد بالنسل النسب. وتحفظ هذه السبعة من جهتين - 00:28:00

الاولى من جهة وجودها وثباتها. فيراعى ما يصونها ويقويها في العلم والزواج اي النكاح والسجود اي الصلاة فهذه امور مطلوبة بها مقاصد ضرورية. فالعلم والدين فالعلم لا يحفظ بهما الدين مما يحفظ به الدين. والنكاح مما - 00:28:40

يحفظ به النسب والثانية من جهة دفع الفساد والاختلال الواقع او المتوقع عنها وذلك هو حفظها من جهة العدم. بالغاء كل ما يوهنها ولفيه ومنه الحدود كحد الزاني يحفظ به النسب. ومنه المنع اي التحرير. كتحريم - 00:29:30

شرب الخمر حفظا للعقل. نعم احاديث اعتدادي مفتقر اليه في العباد. من جهة التوسيع والتيسير ومنع تضييق مع التعسir كالجمع في الاسفل للصلة والدرء للحدود في الشبهات شبهة في الشبهات ذكر الناظم في هذه الجملة النوع الثاني من مقاصد الشريعة باعتبار - 00:30:20

افتقار العبد اليها وهو المقاصد الحاجية. والمقاصد الحاجية اصطلاحا. هي المقاصد التي يفتقر اليها العبد افتقارا معتدا به من جهة التوسيع والتيسير ومنع التضييق المؤدي للحرج والتعسir من جهة التوسيع والتيسير ورفع التضييق المؤدي للحرج - 00:31:00

والتعسir فوسع عليه بها في طرق المعاش ودفع عنه بها كل ضيق وحرج يلحقه سميت هذه المقاصد حاجيات نسبة الى الحاجة. فالحاجة تدعوا اليها ولم تلجم اليها الضرورة. والفرق بين الضرورة وال الحاجة - 00:31:40

ان الضرورة هي ما لا يقوم غيرها مقامها اما الحاجة فانه يقوم غيرها مقامها الا ان المناسب للتيسير ودفع الحرج هو الاذن بها. ومثل الناظم للمقاصد الحاجية برخصة الجمع بين الصلوات في الاسفار - 00:32:20

فان من مقاصد الاحكام في السفر دفع المشقة عن العبد عن للعبد ومما يناسب دفع المشقة عنه اباحة الجمع له بين الصلوات المعروفة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ومنه دفع الحدود - 00:33:00

شبهات فان الشريعة من مقاصدتها حفظ الاعراض وصونها عن ولوغ الناس فيها بالقاء القول دون بينة وابلاغا في صيانتها دفعت الحدود عن من اشير اليه بها بشبهة تعرض. فاذا عرضت شبهة منع بها الحق - 00:33:30

من يراد حده حفظا لعرضه. والشبهات في النظم لسكنون الباء. لاجل ضرورة الوزن. وهي هي جمع شبهة واحسن حدودها ايش من ذكره؟ احسنت واحسن حدودها انها انها المأخذ الملبس. ذكره الفيومي في المصباح المنيب - 00:34:10

نعم اورد في مكارم الاخلاق كالتركيب في التدليس والنفاق والندم للصلة والصيام بن يميني والسلامي وليس واحد لما ذكر الناظم النوع الثاني من مقام الشريعة اتبعه بذكر النوع الثالث منها باعتبار افتقار العبد اليها. وهو المقاصد التحسينية - 00:35:00

وحدها المقاصد الجارية وفقا اثني العادات ومكارم الاخلاق. وسمى يد التحسينية نسبة الى التحسين لانه لا يفتقر قالوا اليها ضرورة ولا حاجة. ومثل لها ناظم بترك التدليس والنفاق. ونفل الصلاة - 00:35:40

والصيام والكل باليمين والسلام. فان هؤلاء مما يعد في مكارم الاخلاق ومحاسن العادات. نعم فطالع الاصول يا خليلي ففي ضرورة مع الحاجيم قال اتى تتمة الاصلي كالحكم من اظهاره المشروع والامر بالاسهاد في البيوع كالحكم - 00:36:30

في الحكم بالاظهار للشائع والفطر في الاسرار للمسارعين. غيرها على هذا الوضع بالاظهار للشائع والفطر في الاسفار للمسارعين نعم. في الحكم بالاظهار. كالحكم من اظهار شرائع والفطر في الاسفار للمسارع وذلك رأه في التحسين - 00:37:10

الاحداث لتبيني. فهذه خاتمة الاحسأء. هذه خاتمة الحسن وهذه خاتمة الحسناء كملتها في رحلة الاحسأء محلا وشاكرا للرب مستغفرا من زلتني وذنبي. لما فرغ الناظم من بيان حفائق اقسام مقاصد الشرع - 00:37:50

باعتبار الافتقار اليها بين ان كل واحد منها يكمل بما يكون للمقصد الاصلي. فالمقاصد الاصلية من الضروريات وال حاجيات والتحسين نياتي كل واحد منها له تتمة يكمل بها. ومكملا المقام الاصلية نوعان. النوع الاول تكميل - 00:38:20

كلي فالتحسيني مكمل للحاجي وهم مكملان للضروريين والآخر تكميل جزئي وهو المتعلق بافراد تلك المقاصد في انواعها فمثلا

في الضروريات الحكم بالاظهار للشرياع فان الشرياع يحفظ بها الدين وما يكمل حفظ الدين بالشرياع ان تبرز تلك الشرياع -

00:39:00

ولذلك عد اظهار الشريعة ولذلك عد اظهار الشعيرة من شعائر الاسلام عند الحاجة تقوية له فيما الاصل فيه الاحفاء. كتفظيل صدقة في العلانية على السر اذا كان المنفق مهلا للاقتداء. والناس بهم - 00:40:20

ومثاله في الحاجيات الاذن بالغطر في الاسفار فان من مقاصد الشرع الحاجية دفع المشقة عن المسافر وما يكمل به دفع المشقة عنه الفطر في السفر في صوم فرض وقول الناظم للمسارع اي المطيع غير العاصي - 00:41:00

ويلحق به المسافر سفرا مباحا. لان آآ الرخص في قول جمهور اهل العلم لا تناطوا بالمعاصي. فمن كان فسفره سفر معصية منع من الترخص برخص السفر. والإشارة الى مطيعي بالمسارع اصلها قوله تعالى ايش؟ يسارعون في الخيرات - 00:41:50

انهم كانوا يدعونا رغبا فرغبا يسارعون في الخراف ويدعونا رغبا ورهبا في اية اخر فيها الامر بالمسارعة. ومثاله في التحسينيات اداب قضاء الحاجة فانها مأمور بها لتكامل - 00:42:30

على مكارم الاخلاق للاستبراء من الحديث والتحفظ منه فوقعت تكميلا لما به من التخلية من الحاجات. فان العبد يسعه ان يدفع ذلك بمجرد اخراجه. لكن الشريعة جاءت باداب تكتنف قضاء الحاجة يقع بها كمال الخلق و - 00:43:10

العرف وقوله خاتما عي تبيين فعل امر من الوعي وهو الادراك. فهو يحضر على تفهم ما سلف من التبيين وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحو مختصر يفتح موصده ويبين مقاصده. اللهم انا نسألك - 00:44:00

علماء في يسر ويسرا في علم وبالله التوفيق. وهذه المنظومة لعلمك اول مرة تزور سنة في المقاصد الا في متن هذه اول منظومة نظمت فيما اعلم في المقاصد ثم تبع اخر في نظم المقاصد اللهم منظومة قديمة نظمت فيها الموافقات والموافقات ليست -

00:44:40

مقاصد مقاصد واصول فقهه. وهذا العلم علم نافع جدا. ينبغي ان يعتني به طالب العلم وان يتفهمه تفهمها حسنا لان من ابواب الفساد التي دخلت على الناس باخرة التعلق بمقاصد الشريعة مع مع سوء الدرس - 00:45:10

لها فتجد ان كثيرا من الناس اتخذ مقاصد الشريعة مطية لتغيير احكام الاسلام ولهذه المنظومة شرح اخر اكبر من هذا مكتوب ندرسه ان شاء الله تعالى في تيسير العلم فهو احد - 00:45:30

وفي اه تعليم مستمر فهو احد المتنون او الكتب المقررة في التعليم المستمر باذن الله بعد العشاء ان شاء الله تعالى نبدأ في كتاب المبتدأ في الفقه مراعاة لان بعض الاخوان قالوا انهم - 00:45:50

ربما اختاروا بعض الكتب فحتى لا نشوش عليهم ومعنا في الامر سعة لانه اليوم اخر قبل الاخير ان شاء الله تعالى الاخير فننتظرهم ان شاء الله تعالى يكون المبتدأ في الفقه. وفق الله الجميع والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده رسوله محمد واله

وصحبه - 00:46:10

اجمعين - 00:46:30